البيعة والانتخاب كآليات لاختيار الحاكم في النظام الدستوري والفقه الإسلامي

"دراسة تحليلية مقارنة"

الباحث/ أحمد محمد عبد الخالق محمد العجوز

باحث دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة أسيوط

Ahmed.ajouz1965@gmail.com

تحت إشراف

أ.د ربيع دردير محمد علي

أستاذ وئيس قسم الشريعة الإسلامية- كلية الحقوق- جامعة أسيوط

أ.د ثروت عبدالعال أحمد

أستاذ القانون الدستوري- قسم القانون العام- كلية الحقوق- جامعة أسيوط

(ISSN: 2537- 0758)

البيعة والانتخاب كآليات لاختيار الحاكم في النظام الدستوري والفقه الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة"

الباحث/ أحمد محمد عبد الخالق محمد العجوز

المستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة لآليات اختيار الحاكم في كل من الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية الحديثة، بهدف الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين المرجعيتين، وتحديد مدى إمكانية التوفيق بينهما في نموذج حكم معاصر يجمع بين الشرعية الدينية والمشروعية الدستورية. ويعتمد البحث على تحليل النصوص الشرعية، واستقراء التطبيقات التاريخية، ومقارنة النظم السياسية الحديثة ذات الطابع الرئاسي والبرلماني وشبه الرئاسي. كما يناقش التحديات التي تواجه الدول ذات المرجعية الإسلامية في تبني آليات انتخابية حديثة، ويقترح تصورًا إصلاحيًا يستند إلى مبادئ الشورى، وسيادة الشعب، وضمانات التداول السلمي للسلطة.

Abstract:

This study provides a comparative analytical examination of the mechanisms for selecting a ruler in both Islamic Sharia and modern constitutional systems, aiming to identify the points of convergence and divergence between the two frameworks and to assess the feasibility of reconciling them within a contemporary governance model that combines religious legitimacy with constitutional legality. The research draws upon an analysis of Islamic legal texts, a review of historical practices, and a comparative study of modern political systems—presidential, parliamentary, and semi-presidential. It also addresses the challenges faced by states with Islamic references in adopting modern electoral mechanisms and proposes a reform-oriented framework grounded in the principles of Shura, popular sovereignty, and guarantees for the peaceful transfer of power.

المقدمة

يعد موضوع اختيار الحاكم من القضايا الجوهرية التي ترتبط ارتباطا وثيقا ببنية الدولة ومشروعية السلطة وهو من أكثر المسائل التي شغلت الفقهاء والمفكرين والسياسيين على مر العصور، لما له من تأثير مباشر على استقرار الدولة، وحماية الحقوق والحريات، وتحقيق مقاصد الحكم العادل ولئن اختلفت المجتمعات في الوسائل والأسس التي تستند إليها لاختيار الحاكم، فإن الغاية تظل واحدة ضمان شرعية السلطة، وتحقيق الصالح العام.

وقد عرفت البشرية نظمًا متعددة في اختيار الحاكم تفاوتت ما بين نظم ملكية وراثية ونظم ديمقراطية تقوم على الانتخاب، كما تباينت في مدى مشاركة الأمة أو الشعب في هذا الاختيار، وفي طبيعة الرقابة المفروضة على الحاكم بعد تقلده السلطة. ومن بين هذه النظم تبرز النظم الدستورية الحديثة، التي تقوم على مبدأ السيادة الشعبية، والفصل بين السلطات، وتحديد مدة الولاية، وضمان التداول السلمي للسلطة، في مقابل نظم تقليدية دينية أو قبلية أو سلطوية لا تزال سائدة في بعض المجتمعات.

السيادة الشعبية، واصل بين السلطات، وتحديد مده الولاية، وضمان التداول السلمي للسلطة، في مقابل نظم تقليدية دينية أو قبلية أو سلطوية لا تزال سائدة في بعض المجتمعات.

أما في الشريعة الإسلامية، فقد طرح موضوع اختيار الحاكم ضمن ما عُرف بـ"الإمامة العظمى"، والذي تبلورت حوله آراء متعددة بين المدارس الفقهية حيث اعتبرت الإمامة واجبًا شرعيا، وأقرت بضرورة وجود آلية لاختيار الإمام (الحاكم)، وفق ضوابط شرعية تضمن العدالة والكفاءة والشورى. وقد مثلت الخلافة الراشدة نموذجًا عمليًا لهذا التصور، لا سيما في الاختيار القائم على البيعة والمشورة.

وفي ظل التغيرات السياسية والدستورية التي يشهدها العالم المعاصر، وظهور حركات سياسية تدعو إلى العودة إلى النظم الإسلامية، أو المطالبة بإعادة النظر في آليات الحكم المعمول بها، بات من الضروري إعادة دراسة آليات اختيار الحاكم في

(ISSN: 2537- 0758)

الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية الحديثة، في محاولة لفهم أوجه الاتفاق والاختلاف، وتقييم مدى إمكانية الجمع أو المواءمة بينهما.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب، أهمها:

١. **الجانب النظري:** والفكري إذ تسهم الدراسة في إثراء الفكر القانوني والسياسي والفقهي من خلال بحث موضوع يتقاطع فيه الفقه الإسلامي مع الفكر الدستوري المقارن.
٢. **الجانب التطبيقي:** تساعد الدراسة في فهم التحديات التي تواجه بعض الدول الإسلامية في تحديد نماذج الحكم المناسبة لواقعها، خاصة في ظل التحولات الديمقراطية والنزاعات على الشرعية.
٣. **الجانب العملي:** يمكن أن تقدم نتائج الدراسة مقترحات إصلاحية للنظم الدستورية في الدول الإسلامية، بما يراعي قيم الشريعة الإسلامية والمبادئ الحديثة للحكم الرشيد.
٤. **الجانب المقارن:** تمكّن الدراسة من فهم الفروق الجوهرية بين المفاهيم التقليدية والحديثة في اختيار الحاكم، وهو ما يساهم في بناء نظم سياسية متوازنة.

إشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول التساؤل الآتي:

إلى أي مدى تتقارب أو تتباعد آليات اختيار الحاكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية الحديثة وما مدى إمكانية التوفيق بينهما في نموذج حكم معاصر يجمع بين الشرعية الدينية والمشروعية الدستورية؟

ويتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية من أبرزها:

- ما هي الأسس الفقهية لاختيار الحاكم في الشريعة الإسلامية؟
- ما هي الآليات الدستورية المتبعة لاختيار الحاكم في النظم السياسية الحديثة؟
- هل توجد قواسم مشتركة بين النظم الإسلامية والدستورية في هذا المجال؟
- ما مدى مرونة الشريعة الإسلامية في استيعاب آليات الاختيار الحديثة؟
- ما هي الآليات الدستورية المتبعة لاختيار الحاكم في النظم السياسية الحديثة؟

- هل توجد قواسم مشتركة بين النظم الإسلامية والدستورية في هذا المجال؟
- ما مدى مرونة الشريعة الإسلامية في استيعاب آليات الاختيار الحديثة؟
- ما التحديات التي تواجه الدول ذات المرجعية الإسلامية في تطبيق النظم الدستورية الحديثة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- بيان الأسس الشرعية لاختيار الحاكم في الفكر الإسلامي.

تحليل آليات اختيار الحاكم في النظم الدستورية المقارنة برلمانية ورئاسية وشبه رئاسية.

توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية في موضوع اختيار الحاكم.

إبراز الإشكالات القانونية والفقهية التي تطرحها بعض نماذج الحكم المعاصرة في السياقات الإسلامية.

تقديم تصور علمي موضوعي حول إمكانية بناء نظام متوازن يجمع بين المبادئ الإسلامية والضوابط الدستورية الحديثة.

أولا: فرضيات الدراسة

تقوم هذه الدراسة على عدد من الفرضيات العلمية التي سيتم التحقق منها من خلال التحليل والمقارنة وأبرزها:

١. أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعد وآليات لاختيار الحاكم تتسم بالمرونة وقابلة للتطبيق في العصر الحديث.
٢. أن النظم الدستورية المعاصرة تتبنى آليات واضحة ومنظمة لاختيار الحاكم، لكنها قد تتجاهل في بعض الأحيان البعد القيمي أو الأخلاقي في شخصية الحاكم.
٣. أن هناك إمكانية للتوفيق بين المبادئ الإسلامية والنظم الدستورية في اختيار الحاكم، إذا ما تم توظيف الآليات بما يحقق المصلحة العامة ويحترم القيم الدينية والديمقراطية معًا.

(ISSN: 2537- 0758)

٤. أن بعض الدول ذات الأغلبية المسلمة التي تعتمد النظام الدستوري تعاني من إشكاليات في المواءمة بين المرجعية الدينية والنصوص الدستورية فيما يخص آلية اختيار الحاكم.
٥. أن نماذج الخلافة الإسلامية (خاصة الخلافة الراشدة تقدم نمطًا تشاوريا يمكن تطويره ليتناسب مع آليات الحكم الديمقراطي المعاصر).

ثانيا: منهجية الدراسة

١-نوع الدراسة:

هذه الدراسة نظرية تحليلية مقارنة، تتناول الجوانب الفقهية والدستورية لآليات اختيار الحاكم، مع دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة.

- ما هي الآليات الدستورية المتبعة لاختيار الحاكم في النظم السياسية الحديثة؟
- هل توجد قواسم مشتركة بين النظم الإسلامية والدستورية في هذا المجال؟
- ما مدى مرونة الشريعة الإسلامية في استيعاب آليات الاختيار الحديثة؟
- ما التحديات التي تواجه الدول ذات المرجعية الإسلامية في تطبيق النظم الدستورية الحديثة؟
- مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة.

٢-مناهج البحث المعتمدة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن إشكالياتها، سيتم اعتماد مجموعة من المناهج على النحو التالي:

أ. المنهج التحليلي

يستخدم لتحليل النصوص الشرعية القرآن الكريم والسنة النبوية وكذلك الآراء الفقهية المتنوعة المتعلقة بموضوع الإمامة والحكم، بالإضافة إلى تحليل النصوص الدستورية في عدد من الدول.

ب. المنهج المقارن

يعتمد المقارنة آليات اختيار الحاكم بين الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، وكذلك المقارنة بين أنظمة الحكم المختلفة (الرئاسي، البرلماني، شبه الرئاسي من جهة، وبين نماذج الحكم في الدول ذات المرجعية الإسلامية من جهة أخرى).

ج. المنهج التاريخي:

للتتبع التاريخي لتطور آليات اختيار الحاكم في الدولة الإسلامية منذ عهد النبي ﷺ وحتى نهاية الخلافة وكذلك تطور النظم الدستورية في الغرب.

د. المنهج الوصفي

لتوصيف الواقع القانوني والعملي لآلية اختيار الحاكم في عدد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، والوقوف على أبرز التحديات التي تواجهها.

٣- مصادر الدراسة:

تعتمد الدراسة على:

١. المصادر الشرعية الإسلامية القرآن الكريم، السنة النبوية كتب الفقه السياسي، مؤلفات علماء المسلمين في الإمامة والخلافة.
٢. المصادر الدستورية: دساتير عدد من الدول ذات النظم المختلفة كفرنسا، الولايات المتحدة، مصر... إلخ.
٣. الدراسات القانونية والسياسية المعاصرة.
٤. الأحكام القضائية والدستورية ذات الصلة (إن وجدت).
٥. الوثائق الدولية والمعاهدات ذات الصلة بمفاهيم الحكم الرشيد والديمقراطية.

٤- حدود الدراسة:

أ. الحدود الموضوعية:

تتناول الدراسة موضوع آليات اختيار الحاكم من زاويتين في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، دون التطرق إلى صلاحيات الحاكم أو إجراءات عزله إلا بما يخدم موضوع الدراسة.

ب. الحدود الزمانية:

تركز الدراسة على التطور التاريخي لآليات اختيار الحاكم من العصور الإسلامية الأولى وحتى العصر الحديث.

ج. الحدود المكانية:

تركز الدراسة على بعض النماذج الممثلة للدول الإسلامية وغير الإسلامية، مثل (مصر، السعودية، الكويت، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية).

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الأول
الأسس الدستورية والآليات السياسية لانتخاب رئيس الدولة في النظم المعاصرة

تمهيد وتقسيم:-

إن الحكام فى الدولة هم الذين يقومون بمهام الحكم فيها أياً كانت السلطة التى يقومون بمهامها. ومن هنا يثور التساؤل عن كيف تختار الشعوب حكامها؟ خاصة إن فكرة اختيار الحكام بالمعنى المفهوم من كلمة الإختيار، فكرة حديثة النشأة نسبياً. ذلك أنه خلال قرون طويلة كان المحكومون كما ينظرون على إحدى قوى الطبيعة يتحملونها دون أن يستطيعوا دفعها أو اختيارها[١]. فينما كانت الوراثة قديماً تمثل وسيلة عاديه من وسائل اختيار الحكام وجدنا الانتخاب كوسيلة أخرى بنا يزاحمها فى هذا، بل ويحل محلها على أساس أنه الوسيلة الوحيدة التي تتناسب مع الديمقراطية.

ولا ريب فى أن الإنتخاب العام يعتبر من أهم الوسائل لإختيار الحكام فى النظم الديمقراطية الغربية بصورة يمكن أن نعتبر معها وجوده فى نظام دليلا على ديمقراطية هذا النظام[٢]. ذلك أن الديمقراطية إنما تعنى ان يحكم الشعب نفسه بنفسه، وغالباً ما يكون ذلك عن طريق نواب عنه، وهؤلاء النواب لابد أن يأتوا عن طريق الانتخاب أيضاً[٣].

وكل نظام تستمد السلطة السياسية فيه حقها في الحكم من الشعب يطلق عليه النظام الديمقراطي ولقد لحق هذا المفهوم للديمقراطية الكثير من التطور، فبعد أن كان لفظاً عاماً حاول الفقهاء أن يجعلوه أكثر تحديدا، فالشعب صاحب السلطة السياسية قد تغير مفهومه عبر العصور، بعد أن كانت الديمقراطية في اليونان

---

[١] الأستاذ الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي– مبادئ الأنظمة السياسة– طبعة دار المطبوعات الجامعية سنة ٢٠٠٩، ص٨٧.

[٢] د. صلاح الدين محمد دبوس– الخليفة توليته وعزله– دراسة في السياسة الشرعية ومقارنتها بالنظم الدستورية الغربية– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة الإسكندرية، ص ١٩٦.

[٣] د. محمد كامل ليله– المباديء الدستورية والعامة والنظم السياسية– طبعة دار الفكر العربي– ط ١، ص ٥٠٦.

القديمة حقا للأحرار فقط دون العبيد وغيرهم من فئات الشعب، لحقها الكثير من التطور نحو مفهوم الشعب ذاته.

المطلب الأول
وسيلة القوة

قد يقول قائل أنه من الغريب في الوقت الحاضر أن يكون طريق القوة إحدى الطرق في اختيار الحكام واعتلائهم السلطة، إلا أنه مع تلك الغرابة فإن القوة تحدث فعلا في هذا العصر ليست قليلة الحدوث خاصة في الوقت الذي أعلن فيه إفلاس النظام الديمقراطي فى كثير من البلاد.

وقد انتشرت وتكررت ظاهرة استيلاء بعض الأفراد على الحكم بالقوة، وذلك إما عن طريق الثورة وطريق الانقلاب، والتى تحدث عامة فى الدولة النامية والمختلفة ولكن ثم فارق بين طريق الثورة وطريق الإنقلاب كوسيلتين لطرق القوة.

فالثورة يميزها أنها شعبية الأصل والمنبع يقوم بها الشعب ولا مانع من أن ينضم لأفراد الشعب ثورته بعض القوى السياسية من بعض الحكام أو بعض الجنود والضباط أى أن الثورة تبدأ من أسفل إلى أعلى.

أما الانقلاب فهو يبدأ من أعلى إلى أسفل فيبدأ بواسطة بعض القواد أو الضباط أو القادة العسكريين من رجال الجيش الذين يستطيعون بما تحت أيديهم من قوة فرض انفسهم كحكام جدد للبلاد بعد الإطاحة بحكامها، وقد يتم ذلك بواسطة بعض الموظفين في النظام القديم ولكن هذا المعيار الذى يرد التفرقة بين الثورة والانقلاب إلى منبع الحركة الثورية ومصدرها، يختلف حوله الكثيرون ويرون أن المعيار الحقيقي إنما نجده في الهدف أى هدف الحركة الثورية. **وعلى ذلك:**

فإذا كانت الحركة الثورية تهدف إلى تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي فهي تعد ثورة.

أما إذا كان هدفها هو مجرد الاستيلاء على الحكم والاستئثار بالسلطة فهي انقلاب.

ويؤيد هذا المعيار في تفسيره للثورة الأستاذ الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي فيقول[٤]:

[٤] أستاذنا الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي– مبادئ الأنظمة السياسية– ص٩١.

(ISSN: 2537- 0758)

"وكثيرا ما تتعاقب هذه الانقلابات في البلد الواحد بصورة تفقده الاستقرار وتسلب شعبه حقا التيار حكامه بل وتسلب أغلب حقوقه وحرياته العامة.

وينفرد هؤلاء بالسلطة ويتسلطون على الناس بالحق أو بالباطل ولسان حالهم يقول من أشد منا قوة (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدَّ مِنْهُمْ قوة)[٥] (أَوَ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قوَّةً وَآثارا فِي الْأَرْضِ فَأَخْذَهُمْ الله بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ)[٦].

وفي إطار التفرقة بين الثورة والانقلاب نجد أن الثورة في اللغة هي الهياج، وأما الانقلاب هو تحول الشئ عن وجهه أو حالته.

وأما في الاصطلاح فالراجح أن الثورة هى تغيير نظام الحكم عن طريق الشعب أو بموافقته من اتباع القواعد القانونية المنظمة لذلك، وهو ما يستتبع في العادة تغيير الحكام.

أما الانقلاب فهو الإطاحة بالحكام والحلول محلهم بغير الطرق القانونية، وعادة ما يطلق قادة الانقلاب باسم الثورة على انقلابهم لإخفاء نزعة الطمع في الحكم منه وإضفاء بعض مظاهر الشرعية عليه[٧] والثورة لا يمكن أن تكون مشروعه لأنها تعصف بالنظام القائم دون اعتداد بقواعد القانون الوضعى المتصلة بتغييره، غير أنها قد تكون شرعية إذا قامت ضد أوضاع ظالمة أو حكام ظالمين.

ومع ذلك فهناك بعض الحركات الثورية لا تلجأ إلى الطرق الديمقراطية التي كانت متبعة قبلها، وإنما تعلن أنها جاءت بفلسفة مخالفة تماماً وجاءت لتقطع كل صلة لها مع الماضي على ذلك في الاتحاد السوفيتي السابق عندما نجحت الثورة البلشفيه سنة ١٩١٧ في القضاء على النظام القيصري.

ومثل هذه الحركات الثورية لا يهمها إلا أن تكون شرعية بالنسبة للمستقبل لا بالنسبة للحاضر ولهذا فإنها تجد نفسها مضطرة- في الحاضر- إلى تثبيت مركزها بالعنف والإرهاب.

---

[٥] سورة فصلت أية ١٥.

[٦] سورة غافر آية ٢١.

[٧] الدكتور/ ماجد راغب الحلو- النظم السياسية- ص ١٥٠- مرجع سابق.

وفي حالة نجاح الاستيلاء على الحكم بالقوة عادة ما يلجأ الحكام الجدد إلى الشعب لإضفاء الصفة الشرعية على حركتهم عن طريق الاستفتاءات أو الانتخابات التي يحرصون على تأييدها لهم ولو بالتزييف أو التزوير، أما في حالة فشل محاولة الإطاحة بالحكام السابقين فإن أصحاب المحاولة يعاملون معاملة المجرمين أو أشد قسوة. بل ويحاكمون– جزاء لهم– طبقا للقوانين القائمة، والأنظمة السائدة، والتي كانوا يريدون إهدارها، ومن الممكن أن يدفعوا حياتهم ثمنا لفشل محاولتهم.

المطلب الثاني
وسيلة الوراثة

تعتبر وسيلة الوراثة– توريث الحكم– من أسبق الوسائل لإختيار رئيس الدولة في الظهور، وأكثرها انتشارا إذ كانت السلطة الأبوية التي تنتقل من الأب إلى أكبر أولاده أول السلطات ظهورا.

وهذه الوسيلة من وسائل اختيار رئيس الدولة كانت ومازالت تستعمل في البلاد الملكية إلى الآن فالملك إنما يستمد سلطانه مباشرة من مورثه.

والوراثة إما أنها تتقرر لصالح أكبر الأبناء أو لصالح أكبر أفراد الأسرة كلها حتى ولو لم يكن ابنا للرئيس. وذلك لأن هذه الوسيلة إنما تعنى انتقال السلطة من فرد معين إلى خلفه من بعده جيلا بعد جيل. ولذلك لا تعتبر وسيلة ديمقراطية لأنها لا تهتم بإرادة الشعب، ولا تقيم لاختياره ولا حتى موافقة على الحاكم القادم وزناً، إذ يمتنع على آية سلطة في الدولة التدخل في عملية توليه رئيس الدولة الجديد[٨].

وهذه الوسيلة ليست قاصرة فقط على اختيار الحاكم الفرد أو تداول العرش فحسب، وإنما أيضا بالنسبة لاختيار أعضاء بعض المجالس الوراثية التي توجد عادة في الأنظمة الملكية من سلطة الملك المطلقة كمجلس اللوردات البريطاني[٩].

وقد كانت وسيلة الوراثة فى الماضى هى الطريق الطبيعي السائد لإختيار الحكام سواء أكان وريث كفؤ لشغل منصب مورثه أو لم يكن كذلك[١٠].

---

[٨] د. سامي محمد الغنام– رئيس الدولة في الأنظمة الغربية والفكر السياسي الإسلامي– ص ٨٢ مرجع سابق.

[٩] الدكتور/ ماجد راغب الحلو– النظم السياسية– ص ١٥١– مرجع سابق وأنظر د. مصطفى أبو زيد فهمي– مبادئ الأنظمة السياسية– ص ١٩– مرجع سابق.

(ISSN: 2537- 0758)

فقد كان الكثيرون ينظرون إلى الوراثة حتى قبل الثورة الفرنسية على أنها الطريق الشرعي الجديد لإختيار الحكام، ولعل السبب في ذلك إنما يرجع إلى الفكرة المالية التي سادت في عصر الاقطاع حتى بالنسبة للسلطة والوظائف العامة فكما أن الضياع والقصور والأموال تنتقل من المورث إلى الوارث فإن الوظائف العامة كذلك من السلطة يجب أن تأخذ نفس الحكم.

أما الآن فلم يعد الناس يرون أن الوراثة هى الطريق الرعي لنقل السلطة وتولى المناصب العامة– وإن كان البعض لا يزالون من وجهة نظري يتخذون أسلوباً مستتراً في نقل السلطة من الأب إلى الابن مع تغليف هذا الأسلوب بطابع ديمقراطي– أيا كان النظام القائم على رأس السلطة ما ينص عليه الدستور

إلا أن اختيار الحاكم عن طريق الوراثة ليس دليلا قاطعاً على عدم ديمقراطية الدول التي تأخذ بنظام وراثة العرش، فمثلا نجد المملكة المتحدة البريطانية (انجلترا) ودول الشمال الاسكندافية دول ملكية تنتقل رئاسة الدولة فيها بالوراثة، ومع ذلك فهى تتمتع بمساحة كبيرة جدا من الديمقراطية والحرية، ولعل ذلك يرجع إلى اعتناق هذه الدول للنظام البرلماني ذلك النظام الذي يجعل من الملك أو رئيس الدولة منصباً لينفع ولا يكاد يضر بينما يعطى السلطة الحقيقة لوزارة الأغلبية البرلمانية المسئولة أمام ممثلى الشعب[١١].

وإن كان في بعض الأنظمة الملكية أو حتى الديكتاتورية نجد مساحة الديمقراطية تكاد تكون منعدمه ومع ذلك فلا تزال وسيلة الوراثة من الوسائل المهمة المعمول بها فى عصرنا الحاضر فى كثير من الدول– بل لا تزال الموازنة بين الحكم الملكي والحكم الجمهورى عن طريق الانتخاب تأخذ مكانها في الفقه الدستورى، بل وأكثر من ذلك من الكتاب من يفضل النظام الملكي على النظام الجمهوري لمزايا كثيرة وقد قيل من بين تلك المزايا لتوارث الحكم أنه يضمن استمرارية السلطة فى الدولة ويجنب البلاد مخاطر الصراع على الحكم، أنه يضمن استمرارية السلطة في الدولة إعداد حاكم المستقبل إعداد يتوافق مع مسئوليات الحكم وإن كان من وجهة نظرى أن هذه المزايا ليست شرطا لنجاح نظام توريث الحكم، وذلك لأنه في كثير من الدول ظهرت

---

[١٠] د. مصطفى أبو زيد فهمي– مبادئ الأنظمة السياسية– ص ٨٩– مرجع سابق.

[١١] استاذنا الدكتور– ماجد راغب الحلو– النظم السياسية– ص ١٥١– مرجع سابق.

حالات كان من بين أولياء العهد أو أبناء الملوك والزعماء يعملون على قتل بعضهم لبعض أو الكيد بعض للبعض حتى ينقلب احدهم على السلطة دون أخيه أو ابن أخيه لدرجة أنه في حالات كثيرة يكون مثلا الحاكم قد عين ولى العهد بعده أخاه فلاناً ثم لا تلبث عاطفة الأبوه تسيطر ومازال يحدث فى الحاضر فى كثير من الدول سواء كانت تلك الدول التي تأخذ بالنظام الملكي أو عليه فيأتي بابنه بدلاً منه، مما يولد الصراعات والأحقاد والطمع فى السلطة وهذا حدث في الماضيوما زال يحدث في الحاضر فى كثير من الدول سواء كانت تلك الدول التى تأخذ بالنظام الملكي أو السلطاني أو كان النظام لديها جمهورياً مع تغليف توريث الحكم بالصبغة الديمقراطية كما قلنا من قبل.

ولقد كان لهذه الوسيلة مؤيدون ومعارضون فذهب المؤيدون إلى الدفاع عنها على اعتبار أنها أكثر وسائل التولية تحقيقاً للاستقرار والنظام، كما أنها تفسح المجال وتعطى الفرصة لتربية وأعداد رئيس الدولة المعروف سلفا والمنتظر بما يستلزمه هذا المنصب من صفات ومؤهلات.

ومع ذلك ذهب المعارضون إلى التنبيه إلى ما بين هذه الوسيلة من تعارض ومجافاة للمبدأ الديمقراطي، حيث إنما تعمل على حرمان الشعب من التعبير عن رأيه وإرادته في اختيار حاكمه كما أن الحاكم الذى يولى بهذه الوسيلة غالباً ما يبذل ما في وسعه لدعم سلطانه، وتحقيق مصالحه الخاصة، ومصالح أسرته (بحكم العاطفة) بما يضمن استمرار السلطة لأسرته في المستقبل- فضلا عما تسببه من القلائل والفتن في حالة تفضيل بعض الورثة ولا شك أن هذا فيه تغليب لمصالحه وأسرته وذويه على مصالح شعبه ووطنه، بما يفقده أساس وجوده وهو تحقيق المصلحة لأبناء الشعب. هذا وقد طبقت هذه الطريقة لأول مرة في الخلافة الإسلامية في عهد معاوية بن أبيسفيان بتوريث ابنه يزيد الحكم كما سيأتي في تفصيله.

المطلب الثالث

وسيلة الاستخلاف (الاختيار الذاتي)

تتمثل هذه الوسيلة في أن يقوم رئيس الدولة القائم على رأس السلطة والشاغل لمنصب الرئاسة في الدولة بتحديد رئيس الدولة الذي سيخلفه في الحكم بمعنى انه بهذه الطريقة يرخص للسلف في اختيار وتحديد الخلف بعده.

(ISSN: 2537- 0758)

وقد يتم الاستخلاف من قبل الحاكم في حياته بأن يتولى اختيار من يخلفه بعد مماته وذلك في العادة حينما يشعر بدنو أجله أو أن يقوم بإشراك الخلف معه في الحكم ليتم صقله بالتجربة والخبرة) ويعتبر قراره هذا نافذا بمجرد الوفاة ودون توقف على رضاء أحد، وهو بهذا الشكل يستخدم في تعيين الحاكم الفرد، كما أنه يستخدم بالنسبة للمجالس الحاكمة، وفي هذه الحالة يقوم الأعضاء الأحياء بتعيين خلف للعضو الذي مات.

والاستخلاف كوسيلة من وسائل اختيار الحكام يعتبر في ذمة التاريخ، على الرغم من أننا نشاهد له مع ذلك بعض الأثر في النظم الديمقراطي والدكتاتورية على السواء، فالأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية تعين قادتها عن هذا الطريق إذا تجتمع اللجنة المركزية– أو الهيئة العليا– للحزب وتختار واحداً من بينها زعيما لها، وكذلك الحال في النظم الدكتاتورية أيضا فكثيرا ما نجد منها الزعيم أو الدكتاتور يعين خليفته قبل موته وحتى إذا مات بغير أن يعين فإن أعضاء الهيئة العليا للحزب هم الذين يختارون الزعيم الجديد لهم.

ويكون الاستخلاف غير ديمقراطي إذا انفرد الحاكم باختيار من يوليه استخلافه دون حاجة لاستارة الشعب، وذلك كما حدث في اختيار دكتاتور أسبانيا الجنرال فرانسكسيكو فرانكو للملك خوان كارلوس سنة ١٩٧٥ ليرأس الدولة من بعده، وأن كام هذا الاختيار قد نال موافقة الشعب فيما بعد وأعاد الديمقراطية إلى البلاد وفي حالة أن يتم الاستخلاف على هذه الصورة فإنه يعد طريقاً غير شرعي في الاختيار، أما من حيث الرأي العام فإن الاستخلاف إذا قامت به هيئة أو لجنة جماعية فإنه يعد طريقاً شرعياً طبيعياً للاختيار.

بينما يكون الاستخلاف أكثر ديمقراطية إذا اقترن باستشارة الحاكم لشعبه فيمن يريد استخلافه دون ضغط أو إكراه بحيث لا يختار إلا من يحوز رضاهم ولقد استخدمت هذه الطريقة بشكل كبير في الإمبراطورية الرومانية كما إنها طبقت في اختيار الخليفة الثاني للمسلمين حينما تم استخلاف أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما، وبشرط مصادقة جمهور الأمة عليه كما سوف يأتي تفصليه.

كذلك يقترب من الاستخلاف ترشيح الحاكم لعدد ممن يراهم صالحين للخلافة من بعده وبشرط أيضا أن يتم ترك الأمر لاختيار الأمة لشخص من بين المرشحين، وهو ما تم بالفعل حينما رشح الخليفة عمر بن الخطاب للخلافة السنة من الصحابة رضوان الله عليهم ليتم اختيار واحد منهم من بعده، على أن يتم ذلك بموافقة أفراد الأمة من المسلمين.

كما سوف يتم تفصيله فيما بعد، وبمقارنة وسيلة الاستخلاف بوسيلة الوراثة تلاحظ أن هناك مميزات وعليها عيوب فمن الوجهة السياسية نلاحظ أن وسيلة الاستخلاف تنطوي على بعض المزايا منها:

إنها تقصى غير الأكفاء من الورثة عن تولي الحكم، ومن جهة ثانية فإنها تقضى على نظام الوصايا على العرش.

ومن عيوبها إنها تجر بعض المساوئ الخطيرة يفتح باب المنافسة والتطاحن على السلطة من بين الطامعين في العرش والرئاسة سواء في حياة رئيس الدولة أو بعد مماته، كما تؤدى وسيلة الاستخلاف إلى مزيد من الفتن داخل الدولة ويعتبر البعض أن هذه الوسيلة قد استخدمها الخليفة معاوية بن أبي سفيان في اختيار واستخلاف أبنه يزيد بن معاوية حيث أصبحت بعد ذلك الخلافة وراثية. وأقول وهذا يتضح في أن الفرق بين ما فعله معاوية بن أبي سفيان وأبي بكر وعمر بن الخطاب في الاستخلاف أن الأول جعلها في ابنه بينما أبو بكر وعمر بن الخطاب ورغم مكانه ابنيهما وصحبتهما لرسول الله ﷺ فلما يستخلفا احدا منهما.

المطلب الرابع
وسيلة التعيين

قد يتم اختيار الحكام عن طريق وسيلة التعيين وهي من الوسائل الاتوقراطية التي لا يندر وجودها فكثيرا ما نرى هيئة حاكمة كل أفرادها يعينون، ولذلك فإن هذه الطريقة لا تتبع عادة في اختيار رئيس الدولة وإنما تتبع في اختيار معاونيه من الوزراء، والوكلاء بمعنى أن رئيس الدولة هو الذى يقوم بتعيين الوزراء وغيرهم من الموظفين[١٢].

[١٢] الأستاذ الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي– مباديء الأنظمة السياسية– ص٩١، مرجع سابق.

(ISSN: 2537- 0758)

ومع ذلك ففى حالات ضعف السلطان (رئيس الدولة ينقلب الوضع ويعين الوزير الأول (رئيس الوزراء) أو قائد القوات المسلحة رئيس الدولة[١٣] مثل ما كان سائدا في أواخر عصر الدولة العباسية فكان الوزراء الفارسيون والقوات الأتراك هم الذين يعينون الخلفاء، ويعزلونهم وقد رأينا القائد بيبرس وسيف الدين قطر يأتون بالخليفة العباسي من بغداد إلى مصر ليعينوه رئيسا للبلاد.

وكذلك تعيين حكام الولايات أو الوحدات الإقليمية، وقد يكون تعيين الحكام مقبولاً له من المبررات ما لا يجعله يتعارض تعارضاً كبيرا مع المبادئ الديمقراطية، وذلك كما هو الشأن في تعيين بعض أعضاء المجالس النيابية ومن بين الكفاءات التي تأنف دخول المعارك الانتخابية، أو من بين الأقليات التي لا تجد فرصتها في التمثيل النيابي بسبب الظروف الانتخابية.

ومن البديهي أن نعترف بأن التعيين لا يعتبر وسيلة شرعية لاختيار الحكام وأعضاء السلطة التشريعية بالذات، وقد يغض النظر عنه إذا كان على نطاق ضيق، أما إذا كانت الهيئات الحاكمة كلها بالتعيين فإن الرأى العام لا يمكنه أن يعتقد بشرعيتها إلا أن الأمر يتعلق بنظام مؤقت وفي ظروف استثنائية.

وهناك طريقتان أو وسيلتان لاختيار الحكام يذكرهما البعض على أساس أنهما وسيلتان من وسائل تولية رئيس الدولة وهما وسيلة اغتصاب السلطة ووسيلة القرعة.

المبحث الثاني

الإطار الفقهي والتاريخي لاختيار الحاكم في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن مشروعية البيعة ثابتة في الكتاب (القرآن الكريم) وفى السنة النبوية المطهرة وفي الإجماع.

وعلى ذلك فإننا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مشروعية البيعة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية البيعة في السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث: مشروعية البيعة في الإجماع.

وذلك على النحو التالي:-

---

[١٣] د. محمود حلمي- نظام الحكم الإسلامي- ص ٤٥- مرجع سابق.

المطلب الأول
مشروعية البيعة من القرآن الكريم

هناك العديد من الآيات الكريمة في القرآن الكريم تتناول البيعة وتدل على مشروعيتها ونذكر منها ما يلي:

قوله سبحانه وتعالى: (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّة يُقاتلون في سبيل الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أوفى بعَهْدِهِ مِنَ الله فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)[١٤].

فقد نزلت هذه الآية في بيعة العقبة حين بايع الأنصار فقال عبد الله بن رواحة- رضي الله عنه- (اشترط لربك ونفسك ما شئت) قال (اشترط لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى أن تمنعوني بما تمنعون به أنفسكم) قال: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال رسول الله ﷺ لكم الجنة، فقال الأنصار "ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل" فالبيعة سماها الله عهداً وسماها بيعاً والمراد به البيعة لقوله تعالى (فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ)[١٥].

قوله سبحانه وتعالى (ولقد رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قلوبهم فانزل السكينة عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قريبًا)[١٦].

وهذه الآية الكريمة قد نزلت لتحكى لنا قصة بيعة الرضوان في غزوة الحديبية، وهذه البيعة نوع من الولاء العسكرى أعطاه الصحابة رضوان الله عليهم للرسول على الموت وعدم القرار أمام الأعداء بعد الإشاعة بأن عثمان بن عفان قد قتل[١٧].

ففى غزوة الحديبية عندما بلغ الرسول ﷺ أن كفار قريش قتلوا عثمان- رضي الله عنه. مبعوثه إليهم وقد كان الرسول قد بعثه إلى الكفار، قال (لا نبرح حتى نناجز

---

[١٤] سورة التوبة آية (١١١)

[١٥] سورة التوبة آية (١١١)

[١٦] سورة الفتح آية ١٨

[١٧] محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي- (٦٥٤)هـ- ٧٥٤هـ) البحر المحيط في التفسير- طبعة دار الفكر العربي- القاهرة- بدون تاريخ مراجعة صدقي محمد جميل- ج ١ ص٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩١

(ISSN: 2537- 0758)

القوم)[١٨] وعندئذ دعا اصحابه إلى البيعة والتي عرفت ببيعة الرضوان تحت الشجرة- وكما يروى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال وكان الناس يقولون: (بايعهم رسول الله على الموت) وقال جابر بن عبد الله: بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت[١٩].

وقد سميت هذه البيعة بيعة الرضوان لقوله سبحانه وتعالى (لقد رضي الله عنه المؤمنين) بما جعل لهم من الفتح، وما قدر لهم من الثواب، وفهم من ذلك أنه سبحانه وتعالى لم يرض عن الكافرين فخذلهم في الدنيا مع ما أعده لهم في الآخرة، فالآية تقرير لما ذكر من جزاء الفريقين بأمور شاهدة ولأجل هذا سميت ببيعة الرضوان[٢٠].

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة على مشروعية البيعة، أن رضا الله تعالى وثناءه على المؤمنين الذين يبايعون رسول الله ﷺ لا يكون إلا على فعل طاعة وعمل قربه، والقيام بأمر مشروع، فدل ذلك على أن البيعة مشروعة[٢١].

وقد ورد أن سبب نزول هذه الآية الكريمة أيضاً، ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سلمة بن الأكوع قال بينما نحن قائمون إذ نادى مناد رسول الله ﷺ (يا أيها الناس: البيعة البيعة نزل روح القدس)، خرجنا إلى رسول الله وهو تحت شجرة (ثمرة) فبايعناه فأنزل الله تعالى هذه الآية (لقد رضى الله عن المؤمنين)[٢٢].

وكذلك ذكر البعض أن هذه الآية الكريمة دلالة على مشروعية البيعة لثنائه عز وجل على المهاجرين والأنصار وعلى أهل بيعة الرضوان.

---

[١٨] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري- السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) طبعة- ج ٣ ص٣٦٤

[١٩] محمد بن جرير الطبري- تاريخ الأم والملوك (تاريخ الطبري)- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- طبعة- دار المعارف- الطبعة الثانية- القاهرة ١٩٦٣ ج ٢ ص ٣٦٢

[٢٠] سليمان بن عمر المجيلى الشافعي الشهير بالجمل المتوفى ١٢٠٤هـ- الفتوحات الآلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية- طبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر- ج ٤- ص ١٦٤، ١٦٥

[٢١] الإمامين- جلال الدين السيوطى وجلال الدين المحلى- تفسير الإمامين الجليلين- مع الباب المنقول من أسباب النزول للسيوطي- عليمة عيسى الحلبي ومصر- بدون تاريخ- ص ٤٣٢.

[٢٢] الإمام المقدس متوفى ٨٨٨- الرد على الرافضة- تحقيق د. أحمد حجازى السقا- طبيعة المكتب الثقافي للنشر والتوزيع- القاهرة- الأزهر- ص ١٢٧، ١٢٨.

ولقد ارتفع القرآن الكريم بيعة الرضوان هذه أعلى ذروة، فقرر أن هذه البيعة إنما هي في حقيقتها بيعة مع الله تبارك وتعالى، ولم يقف الأمر عند حد التقرير فقط.

قوله سبحانه وتعالى (إن الذينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أوفى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)[٢٣].

يد الله فوق أيديهم: أي الذين بايعوا بها النبي أى هو مطلع على مبايعتهم فيجازيهم عليها. فمن نكث: أي نقض البيعة، فإنما ينكث على نفسه: أى يرجع وبال نقضه على نفسه.

ومن أوفى بما عاهد الله عليه فسيؤتيه أجرا عظيما يعنى الجنة وهذا المدح والثناء والنواب لا يكون إلا على فعل طاعة، وصل قرية، فكانت البيعة لذلك من الطاعات والأمور المشروعة[٢٤].

وبذلك يكون القرآن الكريم قد تولى وضع السياج الواقى لهذه البيعة، بل ولكل بيعة في الإسلام– من كل ما يمكن أن يقلل من شأنها أو يعمل على التهاون بها، أو التنصل منها، حيث اعتبر نكث البيعة من الكبائر التي تستوجب غضب الله ومقته.

قوله سبحانه وتعالى في ذكر مبايعة النساء: (يا أيها النبي إذا جَاءَكَ المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن غفور رحيم)[٢٥].

ففى هذه الآية الكريمة يبين سبحانه وتعالى صفة بيعة النساء، وفيها أمر للرسول ﷺ بمباعية النساء كمبايعة الرجال، فكان ﷺ النبي يبايع الرجال على الصفا، وعمر يبايع النساء تحته بأمر من النبي ﷺ وكلمة (بايعهن) أمر بالبيعة للنساء بقبول البيعة منهن والاستغفار لهن، ولا يأمر رسول الله ﷺ الا بفعل طاعة– ولا يأمره بالاستغفار إلا لفاعل قربه، فكان هذا دليلا على مشروعية البيعة ايضاً.

---

[٢٣] سورة الفتح آية ١٠.

[٢٤] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي– مختصر تفسير القرطبي– اختصار ودراسة– محمد كريم – طبعة دار الفكر العربي ج٥ ص ٢٤– بدون تاريخ طبع.

[٢٥] سورة الممتحنة آية ١٢.

(ISSN: 2537- 0758)

وأيضاً قوله تعالى(فبايعهن) جواب إذا في أولى الآية الكريمة، معناها أي التزام لهن ما وعدناهن على ذلك من إعطاء الثواب في نظير ما الزمن أنفسهن به من الطاعات.

وفي التزامه بإعطائهن الثواب على البيعة، مما يؤكد مشروعيتها، وبذلك يكون القرآن الكريم قد أصل مشروعية البيعة بأجل معانيها، وجعل لها الضمانات الكافية الكفيلة برعايتها وتنفيذها بما انطوت عليه من التزامات، وهذا أيضاً ما سوف نلاحظه بإذن الله تعالى حينما نعرض لمشروعية البيعة في السنة النبوية المطهرة في السطور القادمة.

المطلب الثاني
مشروعية البيعة في السنة النبوية المطهرة

تمهيد وتقسيم:

كان رسول الله ﷺ شديد الحرص على تبليغ دعوته الإسلامية والعمل على نشر هذا الدين الخاتم ولذلك حينما كان في مكة يعرض نفسه على القبائل التي كانت تأتى إلى مكة المكرمة وكان يعرض دعوته ودينه طالباً منهم البيعة على نصرة هذا الدين ونشره في سائر القبائل.

ولقد بدأت جذور مشروعية البيعة عند أول بيعة عقدها رسول الله ﷺ مع من وقد إليه من أهل يثرب (المدينة)، والتي عرفت في التاريخ الإسلامي ببيعة العقبة الأولى، ومعنى الأولى أن هناك بيعة أخرى وهى بيعة العقبة الثانية وكان هذا قبل هجرة الرسول ثم عقد الرسول صلى الله عليه وسلم عدد من البيعات في مناسبات عديدة سوف أعرض لها في هذا المطلب **ولذلك نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:**

- **الفرع الأول:** بيعة العقبة الأولى.
- **الفرع الثاني:** بيعة العقبة الثانية.
- **الفرع الثالث:** بيعات عديدة لمواقف فريدة.

الفرع الأول
بيعة العقبة الأولى

بيعة العقبة الأولى هى أول بيعة في الإسلام، وتتلخص أحداث هذه البيعة عندما أسلم ستة نفر من أهل يثرب، أسلموا فى موسم الحج سنة إحدى عشر سنة من

النبوة، بعد أن أوحى للنبي، وبعد أن أسلموا وواعدوا الرسول إبلاغ رسالته في قومهم، وكان من جراء ذلك أن جاء الموسم التالي للحج سنة اثنا عشر من النبوة- يوليو سنة ٦٢١م اثنا عشر رجلا فيهم خمسة من السنة نفر الذين التقوا بالرسول العام السابق ولم يحضر سادسهم وهو جابر بن عبد الله بن دئاب- وسبعة سواهم هم: معاذ بن الحارث بن الفراه- ذكوان بن عبد القيس- عبادة بن الصامت- يزيد بن ثعلبة- العباس بن عيادة بن فضلة- أبو الهيثم بن النهيان- عويم بن ساعدة- والأخيران من الأوس والبقية كلهم من الخزرج[٢٦].

اتصل هؤلاء برسول الله ﷺ عند العقبة بمنى فبايعوه بيعة النساء أى وقت بيعتهن التي نزلت عند فتح مكة.

قال ابن اسحاق وذكر بن شهاب الزهري عن عائز الله أبي إدريس الخولاني أن عبادة بن الصامت حدثه قال: كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثنى عشر رجلا فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء وذلك قبل أن يفترض علينا الحرب، على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتى بهتان نفترينه من بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف فإن وفيتم فلكم الجنة وإن غشيتم من ذلك فأمركم إلى الله إن شاء غفر وإن شاء عاقب[٢٧].

وفي رواية أخرى: (فإن وفيتم فلكم الجنة وإن غشيتم من ذلك شيئا فأخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى الله عز وجل، إن شاء عذب وإن شاء غفر).

وفي رواية أخرى قال فبايعته وفي نسخة فبايعناه على ذلك.

---

[٢٦] الشيخ صفي الرحمن المباركفورى- الرحيق المختوم- بحث فى السيرة النبوية- الجامعة السلفية بالهند- طبعة دار الريان للتراث- القاهرة- ١٤١٨هـ- ١٩٨م- ص ١٦٩، ١٧٠.

[٢٧] سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤١ ابن كثير- البداية والنهاية ج ٣ ص ١٥٠- ١٥١- مرجع سابق، الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧٧٣- ٨٥٢ هـ/ فتح الباري شرح صحيح البخاري- كتاب الأحكام، ج ١٣- ص٢١٦، طبعة دار الريان للتراث العربي- القاهرة الطبقات الكبرى- لابن سعد- ج١ ص ٣٢٠ مرجع سابق، محمد يوسف الكاندهولى- حياة الصحابة- قدم له أ/ ابو الحسن على الحسن الندوي- طبعة دار القلم- دمشق- حلب ج ١، ص٣٥٩.

(ISSN: 2537- 0758)

وهذا القدر الذي أورده ابن هشام مما كانت عليه هذه البيعة؛ يتعلق بأمور دينية وخلقية صرفه ذكر الإمام البخاري في صحيحه ما يكمل الصورة ويجلى الحقيقة، التي كان يرمى إليها رسول الله- وكما أرادها الله من أول لحظة وهي تكوين أمة ربانية وإنشاء دولة إسلامية[٢٨].

جاء في صحيح البخاري (عن جنادة بن أبي أمية قال: أدخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: أصلحك الله، حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ فقال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: إن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وألا تنازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفرا بواحًا عندكم من الله فيه برهان).

فكانت هذه البيعة على الإسلام وارسل رسول الله معهم مصعب بن عمير رضى الله عنهم يقرئهم القران ويعلمهم الإسلام ويفقههم فى الدين ويؤمهم في الصلاة[٢٩].

هكذا يتجلى من هذه البيعة بصورتها البسيطة أبرز معانيها ومقوماتها الأساسية، وكيف أنها اخذت شكلها الموضوعى ووضعها الشرعى من أول لحظة حيث اشتملت على عرض من الرسول الأهم الأسس واللبنات الأولى فى بناء المجتمع الرباني المنشود والحكومة الإسلامية المرجوة، وهو في نفس الوقت يمثل إيجاباً منه باعتباره الطرف الأول وقبولاً من الطرف الثاني- وهم من المناصرين من أهل يثرب على الدخول فى الإسلام والالتزام بما اشترطه الرسول ﷺ عليهم وجزاؤهم فى ذلك اخروى الا وهو الجنة أن هم وقوا بذلك، وهذا كان واضحاً من صيغة البيعة التي أوردتها مخالفا، ومن هنا أخذت البيعة صورة العقد المعروف عندنا اليوم- كما سوف تعرف بالتفصيل فيما بعد- بأركانه الرئيسية ايجاب وقبول وهو الرضا الذي بيناه من قبل أي أن يكون هناك رضا تام من قبل طرفي العقد الرئيس والمرءوس.

وهذه صيغة البيعة أكدت لنا مشروعيتها السنة النبوية المطهرة وهناك صيغة أخرى وهى بيعة العقبة الثانية.

---

[٢٨] د. صادق شايف العمان- الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله- دار السلام الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- إشراف الشيخ/ مناع خليل القطان- ١٥ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م- ص١١١.

[٢٩] محمد بن سعيد بن سالم القحطاني- الولاء والبراء في الإسلام- تقديم الشيخ/ عبد الرازق عفيفي- طبعة دار طبعة للنشر والتوزيع بالرياض- دار الصفوة- الطبعة الثانية- ١٤٠هـ، ص١٨٧

الفرع الثاني
بيعة العقبة الثانية

في العام التالي لبيعة العقبة الأولى فى موسم الحج أيضاً عن السنة الثالثة عشرة من النبوة- يوليو ٦٢٢م- وقد لأداء مناسك الحج حوالي: والى ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان من أهل يثرب ممن كانوا قد أسلموا على يد مصعب بن عمير الله مبعوث رسول الله ﷺ إلى يثرب، وقد تساءل هؤلاء المسلمون فيما بينهم- وهم لم يزالوا في يثرب أو كانوا في الطريق- إلى منى نترك رسول الله يطوف ويطرد في جبال مكة ويخاف(٣٠).

قال ابن إسحاق: حدثني معبد بن كعب أن أخاه عبد الله بن كعب حدثه أن أباه كعب بن مالك حدثه قال كعب ثم خرجنا إلى الحج وواعدنا رسول الله ﷺ وكانت الليلة التي واعدنا الرسول ﷺ معنا عبد الله بن عمرو بن حرام أبو جابر سادتنا وشريف من أشرافنا أخذناه معنا وكنا نكتم من منا من قومنا من المشركين، أمرنا فكلمناه وقلنا له يا أبا جابر إنك سيد من سادتنا وشريف من أشرافنا وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطب النار غدا ثم دعوناه إلى الإسلام أخبرناه بميعاد رسول الله إيانا بالعقبة قال: فأسلم وشهد معنا العقبة وكان نقيبا، قال: نمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا".

حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا الميعاد رسول الله ﷺ نتسلل، ومعنا امرأتان من نساننا: نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بنى مازن ابن النجار، وأسماء بنت عمرو بن عدى بن نايي إحدى نساء بن سلمة، قال: فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب- وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه جاء ليحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له- فلما جلس كان العباس هو أول من تكلم فقال: يا معشر الخرزج إن محمداً منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه، فهو في عز من قومه، ومنعه في بلده، وأنه قد أبي إلا الانحياز إليكم، واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه وما نعوه من مخالفة فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به، فمن الآن فدعوه فإنه في عز ومنعه في قومه وبلده.

(٣٠) أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري- السيرة النبوية- تحقيق أحمد حجازي السقا- طبعة دار التراث العربي للطباعة والنشر- المشهد الحسين- القاهرة ج ١ ص ٢٧٩

(ISSN: 2537- 0758)

قال فقلنا له قد سمعنا ما قلت: فتكلم رسول الله ﷺ فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام: (أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم)قال فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: نعم والذي بعثك بالحق لتمنعنك مما تمنع منه أزرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر.

قال: فاعترض القول– والبراء يعلم رسول الله ﷺ أبو الهيثم بن النهيان فقال يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالاً وإنا قاطعوها فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ قال: فتبسم و تبسم رسول الله ﷺ ثم قال: ثم قال: (بل الدم الدم والهدم الهدم أنا منكم وأنتم منى أحارب من حاربتكم وأسالم من سالمتم).

ثم قال عاصم بن عمر بن قتادة والله ما قال ذلك العباس إلا ليشد العقد لرسول الله فى أعنقاهم وأما عبد الله بن ابى بكر فقال: ما قال ذلك العباس إلا ليؤخز القوم تلك الليلة رجاء أن يحضرها عبد الله بن أبى بن سلول فيكون أقوى لأمر القوم فالله أعلم أى ذلك كان[٣١].

وقد قال البيهقي في هذا المعنى أيضاً: أخبرنا الحسين بن بشر أخبرنا عمر بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا بن أبي زائده عن عامر الشعبي قال: انطلق رسول الله مع العباس عمه إلى السبعين من الأنصار، عند العقبة تحت الشجرة فقال: "ليتكلم متكلمكم ولا يطل الخطبة فإن عليكم من المشركين عيناً، وإن يعلموا أمركم يفضحوكم" فقال قائلهم وهو أبو إمامة: سل يا محمد لربك ما شئت ثم سل لنفسك بعد ذلك ما شئت ثم أخبرنا ما لنا من الصواب على الله وعليكم، إذا فعلنا ذلك قال أسالكم لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأسالكم لنفسي

[٣١] النقية المحدث أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخدمي السهيلي المتوفى ٢١٣هـ– الروض الأنف على سيرة بن هشام– قدم له وعلق عليه وضبطه مله عبد الرءوف سعد– طبعة الكليات الأزهرية– حسين البابلي– ج ٢ ص ١٩١، انظر– الإمام أبي الفداء إسماعيل ابن كثير– ٧٠١هـ– ٧٧٤م– السيرة النبوية طبعة عيسى الحلبي– تحقيق مصطفى عبد الواحد ج٢ ص ٢٠١

وأصحابي أن تؤونا وتنصرونا وتمنعونا مما تمنعون منه أنفسكم قالوا فما لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: لكم الجنة قالوا: فلك ذلك)[٣٢].

وفي هذه البيعة أيضاً يذكر أن أبا الهيثم بن النيهان كان أول من تكلم وأجاب إلى ما دعا إليه رسول الله وصدقه، وقال نقبله على مصيبة الأموال، وقتل الأشراف ولفظوا، فقال العباس بن عبد المطلب وهو أخذ بيد رسول الله ﷺ أخفوا جرسكم، فإن علينا عيونا وقدموا ذوى أسنانكم، فيكون هم الذين يلون كلامنا منكم، فإنا نخاف تومكم عليك ثم إذا بايعتم فتفرقوا إلى محالكم، فتكلم البراء بن معرور فأجاب العباس بن عبد المطلب ثم قال أبسط يدك يا رسول الله فكان أول من ضرب على يد رسول الله ﷺ البراء بن معرور ويقال أول من ضرب على يده أبو الهيثم بن النهيان ويقال أسعد بن زرارة ثم ضرب السبعون على يده وبايعوه[٣٣].

ويقال أن العباس بن عبادة عندما رأى الناس قد تجمعوا المبايعة رسول الله ﷺ قال لهم: يا معشر الخزرج هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل؟ قالوا: نعم قال إنكم تبايعونه على حرب الأحمر والأسود من الناس، فإن كنتم ترؤن أنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة، واشرافكم قتل، أسلمتموه، فمن الأن فهو والله إن فعلتم خزى الدنيا والأخرة.

وبعد أن انتهى النبي من أخذ البيعة منهم أمرهم أن يختاروا من بينهم اثنى عشر نقيباً ليكونوا أمراء عليهم، قال كعب بن مالك فأخرجوا منهم اثنى عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[٣٤].

وبالنظر إلى واقع هذه البيعة تلاحظ أنها تحمل طابعاً سياسيا صرفا حيث كان رسول الله يرى من ورائها. أن يجعل من هؤلاء القوم ومن بلادهم قاعدة انطلاق

---

[٣٢] البداية والنهاية لابن كثير– ٣٢ ص ١٦٣ مرجع سابق، الطبقات الكبرى لابن سعد– ٤ ص ٨ مرجع سابق

[٣٣] الطبقات الكبرى– لابن سعد، ج ١ ص ٢٢١– مرجع سابق، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيتمي– المتوفى والنشر والتوزيم– القاهرة– ج ١ ص ٥٢– ١٥٣ وأنظر محمد يوسف الكاندهلوى– حياة الصحابة ج١ ص ٣٦٣–١٠٧هـ– يغية الرائد في تحقيق جمع الزوائد ومنبع الفوائد– تحقيق عبد الله محمد الدرويش– طليعة دار الفكر للطباعة ٣٦٤– مرجع سابق.

[٣٤] سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٥٥ البداية والنهاية لابن كثير ج ٣ ص ١٦٢

(ISSN: 2537- 0758)

لاستراتيجية جديدة فى مواجهة قوى الكفر والباطل من حوله ومجابهتهم بدعوة ربه ولذلك طلب منهم أن يبايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وفى المقابل كان من جانبهم أن يدركوا أبعاد هذه البيعة وما يرمي إليه الرسول من ورائها[٣٥].

وفى تقديري أن هذه البيعة لا تختلف فى صورتها وشكلها عن بيعة العقبة الأولى من حيث أنها أيضاً تعبر عقدا يمثل الطرف الأول فيه رسولنا ﷺ وهو الطرف الذي يمثل الإيجاب في هذا العقد والطرف الثانى وهم الأنصار والقابل لذلك، وإنما ينصب موضوع العقد على حماية الرسول والنتيجة لهذا العقد هو الوعد الذي وعده رسول الله ﷺ الجنة، وذلك لمن يوفى بعهده منهم ويلقى الله على ذلك الوعد.

وهنا كما أسلفت القول مراراً- أن الرضا بين الطرفين هو الأساس في عملية المشروعية والاختيار وهو القاعدة الصلبة التي يقوم عليها عقد هذه البيعة بل في كل عقد من العقود، إذ فيه الرضا وتستمد العقود وجودها ومشروعيتها وبدونه لا يترتب عليها أي أثر من آثارها الشرعية أو العرفية.

وفهم هذه البيعة على أنها عقد لم يكن وليد الساعة، بل كان هو الفهم السائد وقتئذ فهذا عاصم بن عمر بن قتادة رضى الله عنه يقول: والله ما قال ذلك العباس إلا ليشد العقد لرسول الله في أعناقهم.

هذا وقد تضمنت هذه البيعة مبدأ هاماً من مباديء النظام السياسي الإسلامي ذلك هو مبدأ اختيار الحكام حيث طلب الرسول ﷺ من الأنصار أن يختاروا من بينهم أنثى عشر نقيباً ليكونوا على قومهم وكان بإمكانه أن يتولى تعيين النقباء بنفسه ولكنه كان يرمى إلى تقرير هذا المبدأ الهام لتجعل منه الأمة الإسلامية في أجيالها المتعاقبة نبراسا تسترشد به في سيرها الطويل الحكم فيما بعد. على درب حياتها السياسية المضيئة، وهو ما سوف نتناوله باستفاضة عند كلامنا عن توريث الحكم فيما بعد.

ويتجلى بوضوح من هذه البيعة والبيعة السابقة عليها فيما أخذه الرسول ﷺ من الأوس والخزرج من عهد على نصرة الإسلام ومؤازرته في تبليغ الدعوى ونشر الدعوة الإسلامية ووعده بأن جزاءهم الجنة وأنهما يعدان أقوى دليل على شرعية إعطاء

[٣٥] د. فؤاد محمد الناري- طرق تولية الخليفة- الطبعة الأولى- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م- ص ٢٢٩

البيعة لمن يقوم بنصرة الإسلام ويتمثل هذا فى الحاكم أو رئيس الدولة الذى يقوم المسلمون والشعب بإعطائه البيعة، وهنا دليل على مشروعية البيعة في الإسلام.

الفرع الثالث

بيعات عديدة لمواقف فريدة

تعرفنا فى المطلبين السابقين على بيعتى العقبة الأولى والثانية، وهما الأساس فى تكوين الدولة الإسلامية على أساس من الرضا وبالتالي توصلنا إلى تأصيل مبدأ المشروعية أو مشروعية البيعة الإسلامية.

وبالإضافة إلى تلك البيعتين هناك العديد من البيعات التي عقدها رسول الله مع عدد من أصحابه في مواقف عديدة منها البيعة على السمع والطاعة، والبيعة التي عقدها للنساء، والبيعة على عدم الفرار من لقاء العدو، والبيعة على الموت في سبيل الله، وكذلك التحذير من النكث في البيعة والوفاء بها، وعلى ذلك نعرض للأحاديث الواردة في شأن تلك البيعات على النحو التالي:

أولاً: البيعة على السمع والطاعة:

فقد ورد في شأن البيعة على السمع والطاعة روايتان إحداهما عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه والأخرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

١- فقد روى أبو داود في سننه قال حدثنا حفص بن عمر- حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: كنا نبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة ويلقننا (فيما استطعت)[٣٦].

٢- ورد في الصحيحين البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال: بايعنا الرسول ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم[٣٧].

---

[٣٦] سنن أبو داود- الإمام الحافظ ابى داود سليمان ابن الاشعث السجستاني الأزدى (٢٠٢- ٢٧٥هـ)- كتاب الخراج والإمارة والفئ- باب (ما جاء في البيعة) مراجعة محمد محيى الدين عبد المحسن- ج ٢ ص ١٣٣- طبعة دار الفكر العربي.

[٣٧] صحيح مسلم- كتاب الإمارة (١٧٠٩) ص ١٤٧٠- مرجع سابق صحيح البخاري- كتاب الأحكام- باب كيف يبايع الباقى- طبعة دار إحياء الكتب العربية- القاهرة ج ٢ ص ١١٠، فتح البارى بشرح

(ISSN: 2537- 0758)

وقد روى هذا الحديث بعبارة أخرى في صحيح البخاري قول الإمام البخاري حدثنا إسماعيل حدثنا ابن وهب عن عمرو عن بكير عن بشر بن أبي سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال: (دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[٣٨].

وشرح الحديث هو:

قوله (على السمع والطاعة) صلة قوله (بايعنا) وهو يتضمن معنى العهد أى على أن تسمع كلامك ونطيعك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك.

وقوله (المنشط والمكره) مفعل يفتح ميم وعين من النشاط والكراهة، وهما مصدران أى في حالة النشاط والكراهية أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا، وما يضاد ذلك، وقيل اسما زمان ويكون معناهما واضحاً أو هما اسما مكان أي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم كذا قيل:

ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمى مكان معنى مجازى وكذا قال بعضهم كونهما اسمى مكان بعيد وقوله (وأن لا تنازع الأمر أهله) أي الإمارة أو كل أمر (أهله الضمير للأمر) أى أوكل الأمر إلى من هو أهله فليس لنا أن نجره إلى غيره سواء أكان أهلا ام (بالحق) أى بإظهاره وتبليغه لا تخاف أى لا نترك قول الحق لخوف ملامتهم عليه، وأما الخوف من غير أن يؤدى إلى ترك، فليس بمنهى عنه، ولا فى قدرة الإنسان الاحتراز منه.

صحيح البخارى لابن حجر الناس الامام (٦٧٧٤) ص ٢٦٣٢- مرجع سابق، سنن ابن ماجة- كتاب الجهاد- باب البيعة- تحقيق/ محمد فؤاد عبد المستلانى- كتاب الأحكام باب كيف يبايع الناس الامام- تحقيق محيى الدين الخطيب وآخرون ج ١٣ ص ٢٠٤ حديث رقم ٧١٩٩- مرجع سابق- سنن النساني- بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي على وحاشية الامام السندي- كتاب البيعة على السمع والطاعة والبيعة على أن لا تنازع الأمر أهله، طبعة دار الفكر العربي- الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ- ج ٧ ص ١٣٧، ١٢٨.

[٣٨] الشيخ محمد فؤاد عبد العال كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، بدون طبعة وتاريخ- ص٢٤٦- ٢٤٧

ودلالة هذا الحديث تتمثل في مشروعية البيعة في الإسلام، فالحديث يدل دلالة قاطعة على مشروعية البيعة، وإعطائها لمن يدعوا إلى الإسلام ويقيم دولته وينفذ شرعه ويحكمه في جميع مناحي الحياة، ويدخل فى ذلك بالطبع الحاكم أو رئيس الدولة وذلك لوقوع تلك البيعة من الصحابة لرسول الله وهو الرئيس الأعلى لدولة الإسلام– وقبولها منهم.

ثانيا: **البيعة على الموت**:

أخرج البخاري عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس قال ابن الأكوع الا تبايع قال قد بايعت يا رسول الله، قال أيضاً فبايعته الثانية فقلت له يا أبا مسلم على أى شيء كنتم تبايعونه يومئذ قال (الموت).

ووجه الدلالة هنا في هذا الحديث على مشروعية البيعة أن النبي قد بايع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على الموت في سبيل الله، وقد تعاهد الصحابة على ذلك، وقبل منهم رسول الله تلك البيعة فكان ذلك دليلا قويا على مشروعية البيعة حيث الرضا من الطرفين.

ثالثا: **البيعة على عدم الفرار من لقاء الأعداء**:

جاء عن الدارمي في سنته: أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فبايعناه وعمه أخذ بيده تحت الشجرة وهي ثمرة وقل بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت[٣٩].

وهذا الحديث دليل على مشروعية البيعة أيضا لوقوعها من الصحابة الرسول الله ﷺ على عدم القرار من لقاء الأعداء، وقبوله لها وفى هذا إذن بحدوثها ووقوعها.

رابعاً: **البيعة الخاصة بالنساء**:

جاء عن ابن ماجة قوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة أنه سمع محمد بن المنكدر قال: سمعت أميمة بنت رقية تقول: جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه فقال لنا: فما استطعتن واطقتن إني لا أصافح النساء[٤٠].

---

[٣٩] عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل– الدارمي المتوفي ٢٥٥هـ، سنن الدارمي– طبعة دار إحياء السنة النبوية– القاهرة– ج٢– ص٢٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

وفى رواية أخرى لابن ماجة أيضاً: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي وقالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله يمتحنهن لقول الله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) قالت عائشة فمن أقرت بها من المؤمنات فقد أقرت بالمحنة.

فكان رسول الله ﷺ: "إذا أقرون بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ (انطلقن فقد بايعتكن) لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه يبايعين بالكلام قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله على النساء إلا ما أمره الله ولا مست كف رسول الله كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين وهما صحيحان قد بينا صفة بيعة النبي ﷺ للنساء وهي كبيعة الرجال إلا أن النبى كان لا يصافح النساء وأما الرجال فكان يمسك بيد الرجل أو يضرب على يد الجماعة، والشاهد من ذلك أن بيعة النساء أيضاً دليلا على مشروعية البيعة في السنة النبوية المطهرة.

خامساً: بيعة الوفاء لأول من اختاره المسلمون رئيساً للدولة:

فقد وردت عدة أحاديث صحيحة وصريحة جاءت عن النبي توجب على المسلمين الوفاء بما تتطلبه البيعة لأول حاكم اختاره المسلمون رئيساً للدولة الإسلامية وعدم الالتفاف لمن جاء ينازعه في هذه الرئاسة.

١- روى مسلم في صحيحه قال: حدثنى وهب بن يقيه الواسطى حدثنا خالد بن عبد الله عن الحريري عن أبي نفذه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[٤١].

---

[٤٠] الحافظ ابي عبيد الله محمد بن يزيد القزويني- سنن ابن ماجه- كتاب الجهاد- باب بيعة النساء- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى- طبعة دار إحياء الكتب العربية ج ٢ من ١٦٠ حديث رقم ٢٨٧٤- وانظر ايضا أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي- الجامع الصحيح للترمذى- طبعة دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- باب ما جاء في بيعة النساء - كتاب السير ج ١ ص ١٢٩.

[٤١] صحيح مسلم- كتاب الإمارة- حديث رقم ١٨٤٤ من ١٤٧٣- مرجع سابق

٢- وكذلك روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال من بايع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فأضربوا عنق الآخر).

٣- وجاء أيضا في صحيح مسلم قال: (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة رضى الله عنه خمس سنين فسمعته يحدث النبي قال: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثروا قالوا فما تأمرنا، قال: وفوا بيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[٤٢].

وإذا تأملنا هذه الأحاديث سالفة الذكر نلاحظ الآتي:

في الحديث الأول: يبين لنا الرسول أنه إذا بايع المسلمون خليفتين لرئاسة الدولة الإسلامية يقتل الثاني منهما، لما في ذلك من شق عصا المسلمين ويفهم بمفهوم المخالفة أن بيعة الإمام مشروعة وإنما تكون للأول فقط، أما الثاني فلا تشرع له ولا تكون مشروعة في حقه.

وفى الحديث الثاني: يبين لنا رسول الله وجوب الطاعة- والتي لنا معها وقفة – من المسلم الذي بايع الإمام أو الرئيس، وفي حالة منازعة إمام أخر للإمام فعلى المسلمين أن يضربوا عنقه، وهو مثل المعنى الأول.

وفى الحديث الثالث: يبين لنا الرسول انه سيكون آخر الزمان حب للرئاسة والزعامة. وسيكثر من يتطلع إلى الزعامة والرئاسة، وأنه على المسلمين الوفاء ببيعة أول من اختاره المسلمون للرئاسة، وفى مقابل ذلك فإن الله تعالى سوف يسأل أولى الأمر الذين تولوا أمور المسلمين عما استرعاه يوم القيامة.

وبناء على ذلك يتبين لنا مدى أهمية البيعة وأثرها على المجتمع المسلم ومشروعيتها في اختيار رئيس الدولة.

سادسا: فرضية وجوب البيعة فى عنق كل مسلم:

تتجلى فرضية وجوب البيعة في عنق كل مسلم في أحاديث كثيرة وصحيحة- حيث أوجب رسول الله إعطاء البيعة لمن يقع الاختيار عليه من قبل عامة المسلمين أو غالبيتهم، وحذر من عدم المسارعة في إعطائها وتوعد من مات وليس في عنقه

[٤٢] صحيح مسلم- كتاب الإمارة- حديث رقم ١٨٥٣ ص ١٤٨٠

(ISSN: 2537- 0758)

بيعه، وفي ذلك كله- سترى- كما دلالة واضحة وقاطعة على وجوب البيعة ومشروعيتها لإمام المسلمين المختار من قبلهم.

فقد ورد عن ابن عمر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)[٤٣] وفى الحديث الذي يرويه عامر بن ربيعة أن النبي قال: من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية فان خلعها من بعد عقدها في عنقه لقى الله تبارك وتعالى وليس له حجة).

الحديث يدل دلالة واضحة وقاطعة على مشروعية البيعة، وذلك لأن هذا الحديث قد نص على وجوب وجود بيعة في عنق كل مسلم، لأنه لو مات بدون بيعة فإن ميتته ميتة جاهلية من حيث فهذا كون أهل الجاهلية فوضى لا إمام لهم، وهذا يدلنا على أن البيعة هي الطريق الشرعي لتعيين الإمام أو رئيس الدولة.

ولو لم تكن البيعة هى الطريق الوحيد لتولية الإمام أولا وبإعطائه بها الشرعية الكاملة في ممارسة صلاحيات منصب الخلافة ثانيا، لما أوجبها رسول الله ﷺ على النحو سالف البيان.

سابعا: التحذير من عدم الوفاء بالبيعة:

ذكر الإمام البخاري في صحيحه بقوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد وأحمد بن منان قالوا: حدثنا معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل، ورجل باع رجلاً بسلعه بعد العصر فحلف بالله لأخذ بكذا أو كذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفي له، وإن لم يعطه منها لم يف له)[٤٤].

---

[٤٣] صحيح البخاري- كتاب الشهادات حديث رقم ٣٣، وفي كتاب المساقاة حديث رقم ٥ وفي كتاب الأحكام حديث رقم ٤٨، مرجع سابق.

[٤٤] البخاري- كتاب الأحكام- باب (من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا) مرجع سابق، إبن ماجة- سنن ابن ماجة باب الوفاء بالبيعة- كتاب الجهاد- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- طبعة دار إحياء الكتب العربية- حديث رقم ٢٨٧٠- ج ٢ ص ٩٥٨- الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب تحريم غلط إسبال الإزار والعنف والعطية وتنفيق السلعة بالحلف.

شرح الحديث:

معنى لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم- هذا كناية عن غضبه سبحانه وتعالى وإشارة إلى حرمانهم من رحمته وقوله (بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا) أى لما يعطيه منعاً، والوعيد أنه يحتمل أنه لمجموع ما ذكر من المبايعة لأجل الدنيا فإنها نية غير صالحة، ولعدم الوفاء بالخروج عن الطاعة وتفريق الجماعة والأصل في بيعة الإمام أن يقصد بها إقامة الشريعة ويعمل بالحق ما أمر الله بإقامته ويهدم ما أمر الله أن يهدمه[٤٥].

والشاهد من الحديث على مشروعية البيعة: أن هذا الحديث فيه دلالة على مشروعية البيعة أيضاً وذلك لأن الرسول قد بين وجوب الوفاء بمتطلبات السبعة لمن أعطيت له وبمفهوم المخالفة أن الذى لا يفى للإمام بحق البيعة التي أعطاه إياه يدخل في الوعيد الذي أعده الله عز وجل لمن يخلق ولم يفِ بالبيعة وهو عدم كلام المولى سبحانه وتعالى، لأنه أعطى البيعة للحاكم وفي نيته عدم الوفاء مما يدل دلالة واضحة وصريحة في مشروعية البيعة.

وبذلك أكون قد انتهيت من عرض مشروعية البيعة فى السنة النبوية المطهرة ولا يبقى في المشروعية إلا وقوع الإجماع من الصحابة لمشروعية البيعة وهذا ما سوف أتناوله في المطلب القادم بإذن الله تعالى.

المطلب الثالث

مشروعية البيعة من الإجماع

لقد اجتمعت كلمة المسلمين على مر العصور على مشروعية البيعة ولقد كان أول ما فوجئ به المسلمون بعد وفاة النبي هو خلو منصب رئاسة الدولة عن إمام يقوم بأمر الأمة، ولقد تركهم رسول الله دون أن يعين لهم من يقوم بذلك ولا الكيفية المتبعة في ذلك.

---

[٤٥] الإمام محمد بن إسماعيل الأمور اليماني الصنعاتى- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع ادلة الأحكام- صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد العزيز الخولى- طبعة مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر- القاهرة، ج٣، ص١٤٨٨- ١٤٨٩. الجامع الصحيح لسنن الترمذي- لابي عيسى محمد عيسي بن مسعود- كتاب السير باب (ما جاء في نكث البيعة) طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ج٤، ص ٩٥٨. المرجع السابق.

(ISSN: 2537- 0758)

فكان أول عمل قاموا به هو البحث عمن يصلح لهذا المنصب من المسلمين، فوقع اختيارهم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه- ولم يكن أمامهم من سبيل لتوليته رئاسة الدولة، وتقليده مهامها ومنحه شرعية ممارسة أعمالها والقيام بوظيفتها سوى سبيل البيعة[٤٦].

فبادر الصحابة إلى عقدها له، وأطبقت الأمة على متابعتهم في ذلك وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنه لما توفى رسول الله له اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فذهب عمر يتكلم فاسكنه أبو بكر وكان عمر يقول (والله ما أرادت بذلك إلا أني قد هيات كلاما أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبو بكر ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه (نحن الأمراء وأنتم الوزراء) فقال الحباب بن المنذر: لا والله لا نفعل ! منا أمير ومنكم أمير، فقال ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا، وأعربهم أحساباً فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس).

فكان الإجماع وتتابعت البيعة بعد ذلك لعمر وعثمان وعلى خلفاء الإسلام بعد أبي بكر الصديق فكان هذا الإجماع من أمة محمد على وجوب عقد البيعة لمن يصلح لمنصب الخلافة من المسلمين- يقول الإمام الجويني إمام الحرمين (وإن أردت أن تعتمد اثبات الاختيار من غير التفات إلى ابطال مذهب مدعي النصوص أسندناه إلى الإجماع قائلين: إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم وتصرمت نوبهم وانسحبت على قمم المسلمين طاعتهم، وكان مستند أمورهم صفقة البيعة)[٤٧].

هذا وقد اعترض البعض على انتخاب أبي بكر الصديق- من حيث الشكل- بأن الأمة لم وتخلف نفر قليل مثل العباس عم النبي وطلحة والزبير، ولم تكن وفاة

---

[٤٦] عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأرجى المتوفى ٧٥٦هـ- المواقف في علم الكلام طبعة مطبعة العلوم القاهرة ص ٣٩٩، وانظر- الفخر الرازى محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي- ٥٤٤- ٦٠٦هـ- كتاب الأربعين في أصول الدين- ط ١ ١٣٥٣هـ ص٤٣٨.

[٤٧] أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى ٤٧٨هـ- غياث الأمم في النيات الظلم- تحقيق عبد العظيم الديب-طبعة مطبعة نهضة مصر- القاهرة- الطبعة الثانية ١٤٠١هـ- ص٥٤- ٥٥

الرسول قد بلغت الكثير تمثل تمثيلاً كاملاً عند اختيار حيث تمت البيعة لأبي بكر فى اليوم التالي ليوم السقيفة في المسجد من المسلمين فى البادية والأمصار ولا يمكن أن يقال أن المسلمين في جنوب الجزيرة العربية قد اشتركوا فى الاستفتاء على اختيار أبى بكر فى الوقت الذى لم يكن خبر وفاة الرسول قد بلغهم.

ولكن يرد عليهم الأستاذ الشيخ أحمد مريدي بأن الأمة كلها قد بايعت بعضها بايع قولا وعملا راضيا به ومقرا له وليس فى هذا غرابة فإن جانباً كبيراً من السنة كان من قبيل التقرير، وسكوت وهم الذين صافحوا أبا بكر وعاهدوه فعلا، وبعضها سكت بعد العلم به ولم يعترض عليه وكان النبي على الأمر أو على الحكم أو على العمل يسمعه أو يراه ويسكت عليه ولا ينكره فيعتبر منه له.

وأما بالنسبة للخلاف حول الإجماع على بيعة على بن أبي أبي طالب فإن المأثور بعد وفاة عثمان بن عفان رضى الله عنه تم ترشيح على بن أبي طالب للخلافة، حيث دخل أصحاب رسول الله اكون أميرا، فلما أصروا قال: "في المسجد فإن بيعتى لا تكون خفية ولا تكون إلا لمن رضى من المسلمين) فلما دخل المسجد أقبل عليه المهاجرون والأنصار فبايعوه، وعلى الرغم من أن أكثر الصحابة كانوا متفرقين فى الأمصار، ولم يكن بالمدينة منهم سوى عدد قليل على رأسهم طلحة بالمدينة والزبير، ومع ذلك فقد كانت بيعة على صحيحة وتعتبر بالإجماع إذ رشحه وأيده أغلبية الصحابة واستجاب أغلب المسلمين للبيعة العامة والموافقة على خلافته[٤٨].

إلا أننا نلاحظ أن بين عهدي أبي بكر وعلى كانت هناك بيعنا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وهما كانتا بيعتين بالإجماع.

فأما بيعة عمر بن الخطاب فقد تولى الخلافة بعد أن استخلفه أبو بكر على الأمة ولعل أول استخلاف لمنصب الخلافة كان ما قام به أبو بكر لعمر إلا أن الأمر لم يرتكز على هذه الوصية التي أوصى بها الخليفة القائم أبو بكر إلى الخليفة القادم عمر، وإنما استلزم ذلك عرض الأمر على الأمة ويتجلى ذلك فيما قاله أبو بكر وهو في مرضه الشديد حينما طلع على الناس وقال: (أترضون بمن استخلف

[٤٨] الأستاذ الشيخ/ أحمد هريدى- مذكرات نظام الحكم في الإسلام- لطلبة الدراسات العليا- كلية الحقوق- جامعة القاهرة ١٩١٥- ص ٢٢.

(ISSN: 2537- 0758)

عليكم؟ فإني والله ما آلوت (ادخرت) من جهد الرأى ولا وليت ذا قربة، وإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا وأطيعو) وقالوا: سمعنا وأطعنا.

والشاهد من هذه الكلمة هى مشروعية بيعة عمر بالإجماع، بل وانعقاد إجماع الأمة البيعة دلالة على المشروعية.

وأما بيعة عثمان بن عفان فكانت القمة فى الإجماع أيضاً حيث كان الفاروق عمر بن الخطاب على وهو فى طعنته التى مات منها قد اختار ستا ليرشحوا من بينهم واحدا يختاره المسلمون خليفة.

فحين طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل عليه نفر من أصحابه فقالوا: يا أمير المؤمنين لو استخلفت قال من استخلف؟ فإن استخلف فقد استخلف من هو خير منى يعنى أبا بكر وأن أترك فقد ترك من هو خير منى (يعنى رسول الله ﷺ) ولن يضيع الله دينه فخرجوا.

ولما خشي أصحاب رسول الله به أن يقضى عمر نحبه دون أن يستخلف أحدا إذهبوا إليه مرة أخرى وقالوا: يا أمير المؤمنين لو تعهدت عهدا، قال: (عليكم هؤلاء الرهط الذين مات رسول الله وهو عنهم راض وقال فيهم أنهم من أهل الجنة: على بن أبى طالب وعثمان بن عفان، وسعد ابن ابي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام) وبعد أن تنازل البعض منهم الآخر وبقيت على اثنين فقط هما على بن أبي طالب وعثمان بن عفان أجرى استطلاع للرأى بين الأمة كلها وبايع الناس كلهم عثمان بن عفان وبذلك وافقت الأمة كلها على اختيار عثمان بن عفان خليفة للمسلمين وأمنت على هذا الاختيار بإجراء بيعة عامة[٤٩].

رأي الباحث:

فيما يتعلق بالبيعه فإن المشروعية فيها ثابتة بحق بالكتاب والسنة والإجماع كما أسلفنا القول بأدلة دامغة وصريحة وقد رأينا مدى طريقة البيعة الإسلامية في اختيار الخليفة أو رئيس الدولة سواء أكانت بيعة بالعهد مثلما عهد أبو بكر لعمر بن الخطاب أو بيعة بالشورى كما فعل عمر بن الخطاب حينما رشح ستة من الصحابة

[٤٩] د. محمد محمود ربيع- النظرية السياسية لابن خلدون- طبعة دار الهنا للطباعات- الطبعة الأولى العربية- ١٩٨١- ص١٠١.

رضوان الله عليهم وهذه الطريقة من أفضل طرق الديمقراطية، أو بطريق الاختيار كما حدث في خلافة عثمان بن عفان.

وبهذا يتبين لنا بصورة قاطعة أن المشروعية الحقيقة هي ما تمثلت في البيعة بصيغها المختلفة والتي نأمل أن تكون هي الطريقة التي يتم بها اختيار أو انتخاب رئيس الدولة، مع تطويعها كي تتمشى مع النظم السياسية الحديثة المعاصرة من حيث التطور الذي حدث في هذا الزمان من خلال الشفافية والتحقق من الانتخاب الصحيح في عدم وجود التزوير، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وما إلى ذلك من وسائل تخدم البيعة أو طريقة البيعة.

مع البعد عن البيعة الحديثة (توريث الحكم) بطريقة مستفزة للشعب ولباقى الساسة المرشحين لمنصب رئيس الدولة، طالما أن الدستور في الدولة لا ينص على توريث الحكم.

الخاتمة

بعد رحلة علمية معمقة ومقارنة بين النظم الدستورية الحديثة والشريعة الإسلامية، يمكن القول إن موضوع آليات اختيار الحاكم" يمثل حجر الزاوية في بناء النظام السياسي لأي دولة، لما له من انعكاسات مباشرة على شرعية السلطة، واستقرار النظام، وضمان الحقوق والحريات. وقد تناولت هذه الرسالة بالبحث والتحليل الأسس الفقهية والدستورية التي تقوم عليها آليات اختيار الحاكم، مع بيان أوجه الالتقاء والافتراق بين الأنظمة الوضعية والإسلامية في هذا المجال، وذلك من خلال عرض مفصل للتجارب التاريخية والحديثة.

وقد اتضح من خلال الدراسة أن الشريعة الإسلامية قد قدمت نموذجاً متكاملاً لاختيار الحاكم، يستند إلى قيم الشورى والعدل والكفاءة والمصلحة العامة، ويُعلي من مكانة الأمة في اختيار من يتولى شؤونها، كما أن النظم الدستورية الحديثة– رغم اختلاف الأساليب الإجرائية فيها– تسعى بدورها إلى تحقيق ذات الأهداف من خلال آليات الانتخابات العامة، والفصل بين السلطات وتقييد السلطة التنفيذية بضمانات دستورية.

فإن هذه الرسالة، وإن حاولت أن تسهم في إثراء المكتبة القانونية والشرعية ببحث موضوع آليات اختيار الحاكم"، إلا أن الباب لا يزال مفتوحاً أمام المزيد من الدراسات المتعمقة، خصوصاً في ظل التحولات السياسية المتسارعة في عالمنا العربي

(ISSN: 2537- 0758)

والإسلامي. ومن هنا، تبقى الدعوة مفتوحة للباحثين والمفكرين الصياغة مشروع سياسي إسلامي حديث، يجمع بين ثوابت الشريعة ومكتسبات المدنية الحديثة، ويضمن للأمة حياة سياسية قائمة على العدل، والمشاركة والشفافية، والكرامة الإنسانية.

أولاً: النتائج

١- أن الشريعة الإسلامية لم تضع نمطاً جامداً لاختيار الحاكم، بل أرست قواعد عامة تحقق مقاصد الحكم الرشيد، مثل الشوري، والعدالة وعدم الاستبداد، وتركت للأمة اختيار الوسائل المناسبة بحسب تطورها وظروفها.

٢- أن النظم الدستورية الحديثة، وخاصة الديمقراطية، اعتمدت على الانتخاب كأداة رئيسية لاختيار الحاكم، ووضعت إجراءات دقيقة لضمان نزاهته وشفافيته، إلا أن هذه الإجراءات قد تختلف من نظام رئاسي إلى نظام برلماني.

٣- أن الشورى في الشريعة الإسلامية ليست مجرد مبدأ نظري، بل هي آلية فعلية لاختيار الحاكم، كما ظهر في عهد الخلفاء الراشدين، وخاصة في اختيار الخليفة عمر بن الخطاب ومن بعده عثمان بن عفان رضي الله عنهما، حيث تجلت الشورى الموسعة والمقيدة بالضوابط الشرعية.

٤- أن هناك تقاطعاً جوهرياً بين آليات الشورى الإسلامية ومبادئ الديمقراطية المعاصرة، من حيث إشراك الأمة في اختيار الحاكم، وتحقيق الرقابة عليه، وضمان تداول السلطة، وإن اختلفت.

٥- أن هناك تقاطعاً جوهرياً بين آليات الشورى الإسلامية ومبادئ الديمقراطية المعاصرة، من حيث إشراك الأمة في اختيار الحاكم، وتحقيق الرقابة عليه، وضمان تداول السلطة، وإن اختلفت الأسس المرجعية والوسائل التطبيقية.

٦- أن بعض النظم الدستورية تعاني من إشكاليات حقيقية في مبدأ فصل السلطات، وفي ضمان عدالة الانتخابات، مما يفرغ آلية اختيار الحاكم من مضمونها الديمقراطي، ويجعلها أداة لإعادة إنتاج النخبة الحاكمة.

٧- أن النماذج المعاصرة التي حاولت الجمع بين المرجعية الإسلامية والنظام الدستوري ما زالت في طور التجريب، وبعضها يعاني من غياب التوازن بين السلطة الدينية والسياسية، ما يستدعي إعادة النظر في النموذج التوفيقي.

المراجع

١. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مختصر تفسير القرطبي– اختصار ودراسة، إعداد محمد كريم، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
٣. أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار التراث العربي للطباعة والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.
٤. أحمد هريدي، مذكرات نظام الحكم في الإسلام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩١٥م.
٥. البخاري، صحيح البخاري– كتاب الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
٦. البداية والنهاية، لابن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٧. جلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلّي، تفسير الإمامين الجليلين، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، بدون تاريخ.
٨. سليمان بن عمر المجيلي الشافعي، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، بدون تاريخ.
٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
١٠. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
١١. صادق شايف العمان، الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١٢. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
١٣. عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة، بدون تاريخ.

(ISSN: 2537- 0758)

١٤. عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
١٥. عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأرجى، المواقف في علم الكلام، مطبعة العلوم، القاهرة، بدون تاريخ.
١٦. عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
١٧. فؤاد محمد الناري، طرق تولية الخليفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٨. محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٣م.
١٩. محمد بن سعيد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، تقديم عبد الرازق عفيفي، دار الصفوة، الرياض، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٢٠. محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، مراجعة صدقي محمد جميل، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
٢١. محمد كامل ليله، المبادئ الدستورية والعامة والنظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٢٢. محمد محمود ربيع، النظرية السياسية لابن خلدون، دار الهنا للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
٢٣. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.
٢٤. مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٢٥. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.